فقه وصول ثواب الأعمال للأمـــوات من خلال كتاب إرشاد الحيران، لأبي مُزِيرِق وموافقته لأقوال بعض أهل العلم ومخالفته لغيرهم

د. محمد محمد محمد شـيرة ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية جامعة مصراتة.

The jurisprudence of the reward of deeds reaching the deceased through Abu Muzayriq's book Irshad al-Hiran and its agreement with the views of some scholars and disagreement with others

One of the topics on which there is a lot of disagreement among people in different times and places is what we are about to study, which is the issue of the access of the reward of deeds to the dead, and I have chosen what Shaykh Ahmad Abdul Salam Abu Muzayriq has adopted on this issue of not accessing the reward of the Qur'an and some deeds, relying on what has been reported from the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, and from his companions after him and the followers, and what he described those who say that the reward of the Holy Qur'an reaches the dead and some other deeds.
Translated with DeepL.com (free version)

الملخّـــص:

من المواضيع التي يكثر فيها الجدل بين الناس على مختلف الأزمنة والأمكنة ما نحن بصدد دراسته من مسألة وصول ثواب الأعمال للأموات، وقد آثرت ما اعتمده الشيخ أحمد عبد السلام أبو مُزَيْرِيق في هذه المسألة من عدم وصول ثواب القرآن وبعض الأعمال معتمدًا في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ وما كان من صحابته بعده والتابعين، وكيف كان وصفه لمن يقولون بوصول ثواب القرآن الكريم للأموات وبعض الأعمال الأخـــرى

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدافع نقمه، الحمد لله منزل القرآن خالق الإنسان المنتفع بأجر القرآن والمتعظ بآيه في كل زمان، والصلاة والسلام على من أنزل عله القرآن موضا إياه للمسلمين أينما كانوا، وعلى آله وصحبه

والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

ثم أن لهذا الموضوع أهميُة بالغةُ لا تخفى على كل ذي لب فهيم، فنحن المسلمون نهتم بما يفيد موتانا ونريد لهم الخير ومضاعفة الأجر ، ولا شك أن قراءة القرآن الكريم والاستماع إليه بتدبر وتمعن لكلماته ومصطلحاته بكل وعي وإدراك، والنظر إلى المصحف الشريف هو عبادة من أفضل العبادات، هذا بالنسبة للأحياء، أما ما يتعلق بالأموات فقد تعددت الأقوال في مسألة نفعهم من عدمه بما يقرأ من القرآن بنية التصدق عليهم، والأعمال التي يمكن وصولها من الأقارب، وما ورد فيها من أدلة وأقوال للعلماء ، فقد تكلم فيه الكثير من أهل العلم واستفاضوا الحديث فيه، ومما دعاني للكتابة فيه رأي شيخنا الفاضل أحمد أبو مُزَيْرِيق في هذه المسألة وما اعتمده في كتابه إرشاد الحيران، وهدفت من هذه الدراسة إلى استخلاص قول من أقوال المعاصرين، وقد حاولت جاهدا دراسة ما ورد في كتاب إرشاد الحيران مقسماً إياه إلى ثلاثة مباحث، وقد اقتصرت على الأول منها في هذا العمل وذلك لطول الموضوع، وقد عنونت له: بـــ : (هل يستفاد من ثواب الأعمال بعد الممات، وأثر أعمال الغير على الميت، ومن الذي يملك هذا الأجر)، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: قول الشيخ أبو مُزَيْرِيق في وصول ثواب القرآن للأمـــوات، وقوله في آية الأنعام(166)، والثاني: ورأيه في وصول ثواب الصوم.

المطلب الأول ـ قول الشيخ أبو مُزَيْرِيق في وصول ثـــواب القرآن للأموات، وقوله في آية الأنعام (166)

يقول شيخنا أبو مُزَيْرِيق بعدم وصول ثواب القرآن للأموات،[1]' وهذا القول سمعته منه مباشرة في حياته، معللا ذلك بأن الله أنزله على نبيه ﷺ ليتعظ به الأحياء، والأموات لم يعد لديهم الوقت للاتعاظ ؛ بل كل منهم وما عمل في حياته، فكل أفضى لربه بما عمل، ووضح هذا في تفسيره لقوله : ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۗ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۖ** ﴾ [2]

فقد ذكر الشيخ أبومزيريق في توضيح هذه الآية من تقرير حقيقة الربوبية وكل ما يتعلق بها من معنى الوحدانية وخلاصة ما تتحقق به المسؤولية، ثم ذكر ما نحن بصدد دراسته من حيث أن لا أحد يغني عن أحد وأن كل نفس بما كسبت رهينة، أي: أن كل نفس مسؤولة عن الإثم الذي اقترفته فلا تأثم نفس آثمة بإثم نفس على أخرى

غيرها. [3]

وقد ذكر الشيخ ملاحظة بعد ختام ما قال في الآية الكريمة معرّجاً على ما وقف عليه في تفسير المنار مما يتعلق بقراءة القرآن الكريم وإهداء ثوابها بمناسبة قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ** ﴾[4]، وذكر بأنه مقال جامع يحتاج إليه كل من أراد الاستفادة، ومن أهم ما ذكر فيه هو التحذير من أهل الأهواء، وأن من يجب اتباعهم من أهل الحق من سلف الأمة وهم من يسمون بأهل السنة والجماعة، وسموا بهذا لسيرهم في الاهتداء بالإسلام على السنة، وهي الطريقة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ في بيان القرآن كما أمره المولى ﷻ وانتقلت إلينا بتلقيها عنه من جماعة من الصحابة، وأشار الشيخ ؒ إلى أن الإمام أحمد بن حنبل ؒ قد أصاب في حصره حجية الاجتماع الديني بإجماع الصحابة أجمعين.

وأن الأقوال الشاذة لا تأثير لها، وأن عمل الجمهور هو السنة وهم الجماعة، وأن الأقوال وحدها لا يتبين بها المراد بياناً قطعيًّا كلّيًا، ولا تحتمل التأويل كالأفعال.

اعتماد الشيخ على الآيات الدالة على أن الإنسان لا يجزى إلا بما عمل:

وقد شدد الشيخ ؒ في قوله على مخالفيه ببعض العبارات التي فيها حدة في الكلام مثل قوله:(بالتأويلات السخيفة، وتارة بدعوى النسخ الباطلة، وكان هذا عند حديثه على معنى قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰۙ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰۖ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰۖ** ﴾ [5]، [6] وبيّــن أن هؤلاء قد غفلوا عن كون مصدر الآيتين من قواعد الدين وأصول الإسلام الثابتة على ألسنة جميع الرسل وبين تأييد هذا الكلام بعدد من الآيات الصريحة بلفظها ومعناها، كآية الأنعام التي نحن بصدد دراستها، وآية سورة فاطر، قال تعالى: ـــ ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ** [7] ، وغيرها من الآيات الكريمة المتعلقة بالفلاح والخسران ودخول الجنة والنار بالأعمال، والآيات الناطقة بأن الناس لا يجزون إلا بأعمالهم.

وصف الشيخ للمخالفين، وبيان موقف أهل السنة من وصول ثواب الأعمال للأموات:

وقد وصف الشيخ أصحاب الآراء المخالفة بأنهم مقلدون من المتأخرين، وذكر أن ما هم فيه هي غفلة وأن تأويلاتهم سببها أنهم يحاولون كل ما فشا من البدع بين أقوامهم المنسوبين إلى مذاهبهم وأنهم ليسوا من أهل الدليل، وأنهم لا يتركون ضلالة التأويل، وأن من كان منهم من أهل النظر واتباع الكتاب والسنة فإنهم لا يهمهم إلا أخذ ما يرونه مؤيدا لمذاهبهم، والتخلي عن كل ما سواه وضرب من التأويل أو دعوى النسخ أو احتماله، وكل هذا من غير دليل قطعي يقوي ما هم عليه، وقد وصفهم الشيخ محمد القلموني الحسيني صاحب تفسير المنار: بالعميان هم الذين جوزوا وحدهم للناس إهداء عباداتهم للموتى، بل تابعهم على ما قالوا بعض علماء السنة من أهل الأثر والنظر، وقال: بأنهم قد ظنوا أن الأحاديث الواردة في الدعاء للموتى والإذن للأولاد بأن يقضوا ما على والديهم من صيام أو صدقة أو نسك، وتدل على انتفاع الموتى بعبادات الأحياء مطلقاً غافلين عن حصر ما ورد من ذلك في الصحيح في الأولاد الذين خص الشارع المؤمنين منهم بذلك في الوقائع التي سئل عنها ﷺ.[8]

فقد اعتمد الشيخ أبو مُزَيْرِيق ما اعتمده الشيخ القلموني على وصول ثواب القرآن للموتى ودراستها: قوله- تعالى- : **قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** [9] ، واعتمد قاعدة هي من أهم ما استند عليه العلماء في فهمهم للنصوص القرآنية، والسنة النبوية في كل ما يخص أعمال العباد وانتقالها للغير من عدمه وقد ذكرها الشيخ محمد رشيد بن علي رضا في كتابه تفسير المنار، القاعدة الواحدة والثلاثون، (أن عمل كل إنسان له أو عليه لا يجزى إلا به ولا يجزى به سواه، فلا ينفعه عمل غيره ولا يضره)[10] ، وهي مأخوذة من قوله - تعالى- : **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَيْنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** [11] (فكل يجزى بعمله إن كان خيراً فخير وإن كان شرًّا فشرٌّ)، بناءً على هذه القاعدة فإن كل إنسان عمله له ولا ينتقل لغيره، كما هو الحال في ثواب قراءة القرآن الكريم وذلك لمخالفته النص الصريح الوارد عن رسول الله ﷺ:" **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" [12] ، فلم يذكر

فيها ثواب القرآن الكريم، والنص صريح ليس بحاجة إلى التأويل، واستثنى من هذا المنع كل ما ورد فيه نص من كتاب أو سنة كأداء دين الله كما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:**"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"**[13]' وقد ذكر الشـيخ أن من يقولون بوصول ثواب القرآن للأموات، ظنوا أن الأحاديث التي أشار إليها الشيخ في الدعاء للموتى والإذن للأولاد بقضاء ما على والديهم من صيام ونسك أو التصدق عليهم، تدل على انتفاع الأموات بعبادات الأحياء مطلقاً غافلين عن حصر ما ورد من ذلك في الصحيح من الأولاد الذين خص الشارع الحكيم المؤمنين منهم بذلك في الوقائع التي سئل عنها. [14]

ومن الأحاديث التي اعتمدها الشيخ القلموني أسوة بمن وافقهم من العلماء، حديث عَائِشَةَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"** [15] ، وقد فسر معاني مفردات هذا الحديث بأنه:

معاني المفردات: (**منْ مَاتَ**) الموت حقيقته خروج الروح أو مفارقة الروح للجسد، ولا يكون هذا إلا عند حلول الأجل الذي قدره الله ﷻ بمرض أو غيره على كبر أو صغر، والمقصود هنا من مات من المكلفين [16] (وعليه صيام) أي أنه قد ترتب عليه قضاء صوم في حياته ومات ولم يؤد ما عليه من قضاء فصار ديناً لله ﷻ، سواء أكان هذا الصوم واجباً كصيام رمضان لم يقضه أو نذر أو كفارة.

(صَامَ عَنْهُ) أي أدى عنه صومه الذي لم يؤده وقد صار هذا الصوم ديناً بعد خراب ذمة من كان عليه قبل موته وهو دين لله ﷻ، ودين الله أحق بالقضاء.

(وَلِيُّهُ) ولو بغير إذنه، أي أنه لا يشترط في الولي الإذن من الميت قبل موته في قضاء ما عليه من صوم، أو أجنبي بالإذن من الميت أو من القريب بعد موت صاحب الشأن سواءً أكان هذا بأجرة أو لا، وهو مذهب الشافعي قديماً، وزاد النووي مصوباً بقوله: يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية، وقال بأن الجديد مذهب مالك وأبو حنيفة وهو عدم الجواز وعللوه بكونه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية وذكر النووي بأنه ليس للجديد حجة والحديث الوارد.

وكان جواب المالكية عن حديثنا هذا أنهم اعتمدوا عمل أهل المدينة، واحتج الحنفية على عدم الاحتجاج بحديث:((فَدَيْنُ **اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَ"**[17] وحديث:((صَامَ عَنْهُ

وَلِيُّهُ))[18] ، بأن أم المؤمنين عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: ((يُطْعَمُ عَنْهَا"[19] وعنها أيضاً أنهاقالت:((**لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ**))[20]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا» قُلْتُ: فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَمَاتَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا»[21] وفي البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))(22)، وحديث عَائِشَةَ ▲ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:"**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**"[23].

وقال ﷺ:"**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**"[24] قال في نصب الراية: غَرِيبٌ مرفوعاً، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وقال الحنابلة لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، ولا يصام عنه على المذهب، وهو الصحيح وعليه الأصحاب، وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئاً سن لوليه فعله ولغيره بإذنه وبغيره وجاز صوم جماعة عنه في يوم واحد.

وقد ذكر أبو الأشبال في شرحه لصحيح مسلم أن الأجر في الحديث:" **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**" [25] ، هنا للاستحباب لا الوجوب، وهو أيضا تعيين.

وقد ذكر الشيخ مقويا ومرجحا قوله:(أن ما قلناه أولى بجمعه بين الروايات وموافقته للآيات الكريمة، ولعمل أهل المدينة الذي هو حجة مالك وهو هنا مؤيد لعمل الصحابة عموماً وخصوصاً لا حجة مستقلة، وقد سقط بهذا الجمع كل ما يتعلق بإطلاق الجواز من الأقوال، وأما الدعاء لأموات المسلمين ولأحيائهم فهو عبادة لا ينتقل ثوابها من الداعي إلى المدعو له، ولم يرو في إهداء ثواب الدعاء شيء، بل ثوابه للداعي وحده، سواء استجابة الله ﷻ أم لا).[26]

وقد بيّن لنا الشيخ أن المدعو له ينتفع بالاستجابة، وتكون استجابة الدعاء للأحياء والأموات سواء، ولا يمكن أن تكون بما ينقص ويخالف قواعد الشرع، ولا بما يبطل سنن الله في الكون بتفويض الأمر في صفته إلى الله تعالى والدعاء من الأدنى إلى

الأعلى والأمر متروك للأعلى في الاستجابة من عدمها، وقد بين الشيخ ؒ بأننا نكتفي من العلم بفائدة الدعاء لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وغيرهم أنه عبادة مشتملة على تحاب المؤمنين وتكافلهم واهتمامهم بأمر سعادتهم في الدارين، كما ذكر الشيخ ؒ أن ما سوى الدعاء من العبادات قد ورد فيه الإذن للأبناء، وولد المرء من عمله،[27] فانتفاعه بعمله يدخل القاعدة، وأن الإذن لو كان عامًّا لكثر به عمل الصحابة ﷺ، وروي مستفيضاً أو متواتراً عنهم، لتوفر الدواعي على نقله، فإن من دأب البشر الاهتمام بكل ما يتعلق بأمور موتاهم.[28]

وذكر الشيخ في تفسيره إرشاد الحيران سبب ذكره لهذا الأمر من الأمور التي ينتفع بها الميت بعد وفاته أنه قد راجع ما كتبه العلامة ابن القيم في هذه المسألة في كتابه(الروح)، وعلى حد قول شيخنا أنه قد وجد له إطناباً وطولاً كما هو من عادته والذي لم يفعله في غير هذا الموضع ولا قاربه حتى وأن ابن القيم ؒ قد أورد كل ما قيل، بل حتى ما تصور أن يقال في إثبات وصول ثواب أعمال الأحياء إلى الأموات مطلقاً، ونفيه مطلقاً أو مقيداً بما تسبب إليه الميت في حياته، أو بالعبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج دون غيرها كالتلاوة والصلاة، وكذا ما وقع فيه الخلاف من فروع المسألة، وذكر حجج كل فريق وردود المخالفين عليها، وأن أكثرها نظريات باطلة على سعة اطلاعه ودقة فهمه، وذكر أن الشيخ ابن القيم قد غفل عن كون الأحاديث التي جعلها حجة للآيتين الوحيدة في انتفاع أموات المسلمين بأي عمل يهدى إليهم ثوابه من عمل أحيائهم، قد وردت في أعمال خاصة، ورخص للأولاد وحدهم أن يقوموا بها لوالديهم، وهو لم ينس من حجج المانعين لوصول ثواب قراءة القرآن الكريم ونحوها عدم نقل شيء من ذلك عن السلف، ولكنه وهو من أكبر أنصار أتباع السلف قد أجاب عن هذه الحجة بجواب ضعيف جداً.[29] قال:(فإن قيل فهذا لم يكن معروفا في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

ردود القائلون بوصول ثواب القرآن الكريم أسوة ببقية الأعمال:

فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له ما هذه الخاصية التي منعت بوصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن لم يعترف

بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، وأما السبب الذي لأجله يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ...[30]

فقد رد الشيخ أبو مُزَيْرِيق بما ذكره الشيخ القلموني في تفسيره المنار قائلا:(أقول وبالله التوفيق والهداية: عفا الله عن شيخنا وأستاذنا المحقق، فلولا الغفلة عن تلك المسألة الواضحة لما وقع في هذه الأغلاط التي نردها عليه ببعض ما كان يردها هو في غير هذه الحالة، وسبحان من لا يغفل ولا يعزب عن علمه شيء.

أما قوله لمورد السؤال إذا كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام[31]: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن إلخ، فنجيب عنه على طريقتنا، بأن المانع لذلك نصوص القرآن التي تقدمت في أن عمل كل عامل له دون غيره، والسائل إنما يعترف بأن النبي ﷺ أذن لمن سأله عن قضاء صيام وحج ثبتا على أحد والديه، وكذا عن الصدقة ولا سيما عمن لم يوص بها من الوالدين هل يفعلون ذلك عن والديهم؟ فأذن لهم بأن يقضوا دين الله عنهم كما يقضون ديون الناس، وأن يتصدقوا عنهم فهذه حقوق ثبتت على الوالدين، أو صدقة كان المتوقع من أحدهم الوصية بها فقام مقامهم أولادهم فيها أو تبرعوا عنهم، فهي ليست كقراءة القرآن التي ليست مفروضة على الأعيان في غير الصلاة كالحج والصيام، ولا من الأعيان المملوكة كالمال الذي كان ملك الميت وانتقل إلى ولده، أو من كسب الولد الذي عد في الحديث الصحيح من كسب الوالد كما يأتي قريبا، وقد ألحقه الله تعالى به في قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾[32] ، وبهذا كانت غير معارضة لتلك الآيات، ولو عارضتها لكانت هي المرجوحة الساقطة بها، فبطل قوله: وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات، إذ العمل مختلف والعامل المأذون له به خصوصية ليست لغيره فلا تماثل.

وأما تعليله عدم نقل شيء من هذه الأعمال عن السلف الذي اعترف به وأيده بأنهم كانوا يكتمون أعمال البر، فجوابه أنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب، حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الإبداء تكريما للفقراء وسترا عليهم، ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها، وقراءة القرآن للموتى ليست كذلك حتى إن المراءاة بها مما لا يكاد يقع، لأن الذي يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكتمه خوف الرياء، ثم

أين الذين نصبوا أنفسهم للإرشاد والقدوة والدعوة إلى الخير من الصحابة والتابعين، لم يُؤْثر عنهم قول ولا فعل في هذا النوع من البر الذي عم بلاد الإسلام بعد خير العصور لو كان مشروعا؟ فهل يمكن أن يقال إنهم كانوا يتركون الأمر بالبر كما قيل جدلا إنهم أخفوا هذا النوع منه وحده؟ كلَّا، إنهم كانوا هداة بأقوالهم وأعمالهم، وتأثير الأعمال في الهداية أقوى.[33]

وأما تعليله تخصيص الإذن في الأحاديث بالصوم[34] والصدقة[35] والحج[36] دون القراءة بقوله: إن النبي ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج مخرج الجواب ولم يمنعهم مما سوى ذلك ولا فرق بين الصوم والقراءة، فجوابه: أن عدم ابتداء الرسول ﷺ إياهم بذلك على إطلاقه دليل على أنه ليس من دينه، وإلا لم يكن مبينا لما أنزل إليه كما أمر به وهذا محال، وسؤال أولئك الأفراد إياه دليل على أنهم لم يكونوا يعلمون من نصوص الدين، ولا من السنة العملية ما يدل على شرعيته فلذلك استفتوه فيه، ولم يستفتوه في العمل على غير الوالدين لنص القرآن في منعه.[37]

المطلب الثاني ـــ رأي الشيخ أبو مُزَيْرِيق في وصول ثواب الصوم

وقد ذكر الشيخ أبو مُزَيْرِيق بأنه لا يوجد دليل صحيح على وصول ثواب الصيام مطلقاً من كل من يصوم عن الميت حتى يقاس عليه غيره، وبين أن ما ذكر من أحاديث خاصة بالقضاء من الولد نيابة عن والده ولم يذكر أن فيه عمله لنفسه أهدى ثوابه لغيره، وقال بأن هذا مما ورد على خلاف القياس ولذا فإنه لا يقاس عليه.[38]

يظهر من فهم شيخنا أبو مُزَيْرِيق للنصوص الواردة من أن لا ثواب في قضاء الصوم، بل الولد أدى دين والده وأراحه من القصاص الخاص بالدين ولهذا إن لم يكن على الميت دين وصام الولد فإن الأجر له ولا ينتقل إلى والده والله أعلم. وقد ذكر الشيخ أبو مُزَيْرِيق بأن أجر القرآن الكريم لا يصل إلى الميت وأن قياسه على ثواب الصوم والحج والصدقة غير صحيح لأن ما ورد فيها قضاء وليس أجراً. و- أيضاً - عدم فعل النبي ﷺ لهذا الأمر دليل على أنه ليس دينه وإن كان فيه خير للميت لكان أول من قام به وحث عليه لاهتمامه بأمر أمته والاستزادة لها في الأجر وهذا ذأبه ﷺ. وذكر بأن هذا الأمر لم ينقل عن أحد من السلف، فلو كانوا قد قاموا به لتواثر عنهم ووصلنا متواتراً وهذا غير موجود وغير مشروعٍ.

من يملك الثواب: وأما القول بأن سرَّ المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا تبرع به

وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الإعصار والأمصار من غير نكير من العلماء،(39) وهو قول ابن القيم ؒ في كتابه(الروح)، وقال الشيخ القلموني : فلم نكن ننتظره من أستاذنا ومرشدنا إلى اتباع النقل في أمور الدين دون النظريات والآراء، على أن هذه القاعدة النظرية غير مسلمة : فإن الثواب أمر مجهول بيد الله تعالى وحده كأمور الآخرة كلها، فإنها من علم الغيب التي لا مجال للعقل فيها، وما وعد الله تعالى به المؤمنين الصالحين المخلصين له الدين من الثواب على الإيمان والأعمال بشروطها لا يعرفون كنهه ولا مستحقه على سبيل القطع: ولذلك أمروا بأن يكونوا بين الخوف والرجاء، ولا يوجد في الآيات ولا الأخبار الصحيحة ما يدل على أن العامل يملك ثواب عمله وهو في الدنيا كما يملك الذهب والفضة أو القمح والتمر فيتصرف فيه كما يتصرف فيها بالهبة والبيع، بل ذلك جزاء بيد الله تعالى أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات بحسب تأثير الإيمان والعمل في إعداد أنفسهم له بتزكيتها وجعلها أهلا لجواره ورضوانه كما قال تعالى: **وَمَنْ يَّأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ**﴾[40] ، وقال – أيضاً- **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾[41] ، وقال سبحانه: **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّيٰهَا** ﴾[42] وقوله ﷺ: **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[43] ، وقوله : **وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِنْ يَّكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴾[44] ،[45] فذكر الوصف على إطلاقه، وذكر في آيات أخرى الصفات العامة التي هي مصدر جميع الأعمال، وهي الصبر والشكر والصدق، ومنها ما ذكر بصيغة الحصر.[46]

فهذه الآيات الكثيرة الصريحة المعنى المعقولة الحكمة وسائر آيات الجزاء والآيات النافية للعدل والفداء، قال - تعالى - ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[47] ، وقوله: **وَاتَّقُواْ يَوْماً لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** ﴾[48] وقوله – أيضاً- ﴿**وَاتَّقُواْ يَوْماً لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ**

يُنصَرُونَ ﴾[49] ، والآيات النافية لملك نفس لنفس شيئا من الأشياء في الآخرة، قال تعالى **يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾**[50] وكل هذه الآيات جاءت مؤيدة لآيات سورة الأنعام.[51]

ثم شرع في تفسير سورة الأعراف وآيات النجم في قوله تعالى﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾** [52]، وغيرها من الآيات الأخر، فكل هذه الأدلة من القرآن الكريم تبطل دعوى ملك الإنسان لثواب عباداته وإمكانية تصرفه بها، فلو كان ثواب الأعمال كالمال يوهب لكان يباع ويشترى، ولو كان هذا الأمر لكان جل الفقراء يبيعون ثواب جل أعمالهم للأغنياء، وحاش لله ولحكمة دينه من ذلك، وأما ما يقوم به الخلف وحدهم من أعمال في أمور تعبدية كهذه لا تكون حجة فيه، وذلك لعدم إجماعهم عليه، فإن من لم يزك نفسه في الدنيا بالإيمان والأعمال الصالحة وما تطيعه في النفس من الصفات والأخلاق الحسنة لا يزكيها عمل أولاده من بعده، وذكر القلموني في تفسيره المنار قائلاً:(نعم إن هذا هو الأصل، ولكن من بيده أمر الثواب والعقاب استثنى من عموم هذا الأصل، لا بل ألحق به شيئا ينقضه ولا يذهب بحكمته، وهو انتفاع بعض الوالدين المؤمنين ببعض عمل أولادهم، أو جعله منه بالتبع والسببية، كما أدخل في عمومه انتفاع من سن سنة خير من علم أو عمل بعمل من استن بسنته وعمل بعلمه أو اقتدى بعمله، من غير أن ينقص من ثواب هؤلاء وأولئك شيء كما ثبت في حديث الصحيحين، وما رواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد يحتج بها أنه ﷺ قال:" **أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه** "[53]، وفي رواية:عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " **وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا** "[54] ، وقال ﷺ لمن ذكر له أن والده يحتاج إلى ماله:" **أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**"[55] رواه ابن ماجه بسند صحيح.

أنواع الجـــــزاء: وجملة القول: إن ثواب الأعمال ليس أعيانا مملوكة للعامل يتصرف فيها كما يشاء، بل هو جزاء من فضل الله تعالى، وهو نوعان: (أحدهما): ما يكون مرتبا على تأثير الأعمال في تزكية النفس مباشرة وهو ما بيناه آنفا، (وثانيهما): ما يترتب على الأعمال التي يتعدى فيها نفع العامل إلى غيره، كالسنة الحسنة والصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به والولد الصالح الذي يدعو له، أو يقضي دين الله أو الناس أو يتصدق عنه، قال ﷺ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال:" **إِذَا مَاتَ**

الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ" (56)

والأحاديث التي وردت في هذا الباب لا تكون إلا بقدر انتفاع الناس من كل هذه الأعمال التي وردت فيها الأحاديث النبوية، فالصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به والولد الذي يكون فيه الصلاح الداعي لوالده والله ﷻ يضاعف الأعمال والحسنات لمن يشاء من عباده بفضله جل في علاه.

الخاتمة:

وبعدُ فالحمد لله على ما أنعم علي من معرفة لهذه النصوص الموضحة مدى وصول ثواب الأعمال للأموات وأقوال العلماء فيها ولا شك أن كل إنسان يريد الخير الوفير لوالديه الأحياء والأموات منهم، وقد ذكر الشيخ أبو مُزِيرِيبق كلاماً أطال النفس فيه في هذا الموضع.

وبعدَ دراستي لهذا الموضوع عند الشيخ في كتابه إرشاد الحيران بدا لي أن هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير لما فيه من خلاف بين أهل العلم وقد طال الكلام فيه، وكل فريق كانت له أدلته وحججه التي اعتمد عليها، وهذا مما جعلني أضطر لتقسيم هذا العمل إلى أقسام ثلاثة ليسهل نشرها في المجلات العلمية، محاولا الوقوف على نقل الشيخ من مصادرها، وتوثيق كل منها حسب المناهج العلمية الرصينة، فكان هذا هو الجزء الأول من هذا البحث، وقد وقفت على خلاف العلماء في مسألة وصول ثواب القرآن للأموات ليكون هو عنوان الجزء الثاني منه، داعيا الله أن يوفقني وكل الباحثين إلى ما فيه فائدة لمن أراد الاستفادة العلمية من المسلمين.

وأوصي كلاً من المسلمين باتباع ما وردنا عن سيدنا محمدٍ ﷺ والصحابة من بعده والتابعين وتابعيهم واقتفاء أثرهم والسير على ما كان منهم، ومنه ما درسناه في هذا العمل مستكملين إياه في أجزائه الأخــرى.

الهوامـــــــــش:

(1) هذا ما ذهب إليه عدد من الفقهاء على اختلاف المذاهب أي أن الخلاف فيها خلافاً عالياً، وهو ما اعتمده الشيخ أبو مُزِيرِيق، ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م، 1/ 334، والبناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 4/ 466، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م، 6/ 314، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م، 4/ 180.

(2) [سورة الأنعام آية 166].

(3) تفسير الطبري، جامع البيان، تح: شاكر، ط: الأولى، 1420هـ- 2000م، مؤسسة الرسالة، 12/ 286.

(4) [سورة فاطر آية 18].

(5) [سورة النجم آية: 37- 38- 39- 40].

(6) ينظر: المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 2/ 423، وهو قول الشافعي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 423، ومنعه مالك والشافعي ذكره في: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، 1409هـ/1989م، 1/ 509.

(7) [سورة فاطر آية 18].

(8) تفسير المنار، 8/ 225- 226.

(9) [سورة الأنعام آية 166].

(10) تفسير المنار: 1/ 101.

(11) [سورة البقرة آية 285].

(12)أخرجه الدارمي في سننه، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ ، برقم: 578، 1/ 462، وابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، برقم: 242، 1/ 163، والترمذي في سننه،

الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة: 1998 م، برقم: 1376، 3/ 53.

(13)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، حديث رقم: 1953، 3/ 35، من طريق محمد بن عبدالرحمن عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: 1148، 2/ 804، من طريق: أحمد بن عمر الكوعي عن حسين بن علي بن سليمان الأعمش، ويوافق البخاري في باقي سنده.

(14) ينظر: تفسير المنار، 8/ 226.

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، حديث رقم: 1952، 3/ 35، من طريق: محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن أبي جعفر عن عروة وأم المؤمنين عائشة جميعاً، عن رسول الله ﷺ؛ ومسلم من طريق هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى وهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن الزبير عن عروة عن أم المؤمنين عائشة ▲ جميعاً عن رسول الله ﷺ.

(16) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، 11/ 58.

(17) سبق تخريجه في الصفحة قبل الماضية(05).

(18) سبق تخريجه في الصفحة قبل الماضية(05).

(19) الحديث في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 11/ 60؛ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م، برقم/ 671، 2/ 274؛ السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م، برقم: 1377، 2/ 108؛ و السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، برقم: 8232، 4/ 429.

(20) أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى، برقم: 8232، 4/ 429؛ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997م، 5/ 295.

(21) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403، برقم: 7642، 4/ 238.

(22) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، برقم: 1953، 3/ 35؛ ومسلم في صحيحه، كِتَاب: الصِّيَامِ، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم: 1148، 2/ 804.

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، برقم: 1952، 3/ 53؛ ومسلم في صحيحه، كِتَاب: الصِّيَامِ، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم: 1147، 2/ 803، من طريق: عَمْرو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

(24) أخرجه الزيلعي في: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة– السعودية، ط: الأولى، 1418هـ/1997م، برقم: 19، 2/ 463.

(25) سبق تخريجه في الهامش الثاني من هذه الصفحة.

(26) ينظر: إرشاد الحيران، 8/ 260.

(27) عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمة، له سألت عائشة عن يتيم في حجرها تصيب من ماله؟ فقالت عائشة ▲، قال النبي ﷺ:((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ))، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ط: 1، المكتب الإسلامي- بيروت- برقم: 16643، 9/ 133، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يخبر عليه من النفقة؛ وأحمد في مسنده، برقم: 24031، 40/ 34؛ وابن ماجة في سننه، برقم: 2137، 2/ 723، دار إحياء الكتب العربية؛ والنسائي في سننه، برقم: 4452، 7/ 241، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: 2.

(28) بتصرف: إرشاد الحيران، 8/ 261.

(29) ينظر: تفسير المنار، 8/ 226- 227.

(30) ينظر: كتاب الروح، 1/ 142.

(31) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عبدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ﵂ : أن رسول الله ﷺ قال:((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، برقم: 1952، 3/ 35؛ ومسلم في صحيحه، كِتَاب: الصِّيَامِ، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم: 1147، 2/ 803.

(32) [سورة الطور الآية: 19].

(33) ينظر: تفسير المنار، 8/ 227- 228؛ وإرشاد الحيران، 8/ 261- 262.

(34) رواه البخاري في صحيحه من حديث: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أن رسول الله ﷺ قال:((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم:(1851)، 2/ 690، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم:(1147)، 2/ 803.

(35)حديث: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ، قَالَ:((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))، أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْوَصِيَّةِ، بَابُ: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، برقم: 1631، 3/ 1255.

(36) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حديث: أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»

(37) ينظر: تفسير المنار، 8/ 228- 229؛ وإرشاد الحيران، 8/ 263- 264.
(38) بتصرف: إرشاد الحيران، 8/ 264.
(39) ينظر: كتاب الروح، 1/ 143؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 2/ 227- 2/ 545؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، 1/ 510؛ وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 2/ 159.
(40) [سورة طه، آية: 74].
(41) [سورة الأعلى، آية: 14].
(42) [سورة الشمس، آية: 9].
(43) [سورة التوبة، آية: 104].
(44) [سورة الأنعام، آية: 140].
(45) ينظر: تفسير المنار: 8/ 229.
(46) ذكره القلموني في تفسيره المنار: 8/ 230.
(47) [سورة المائدة، آية: 9].
(48) [سورة البقرة، آية: 47].
(49) [سورة البقرة، آية: 122].
(50) [سورة الانفطار، آية: 19].
(51) لم أقف على هذا الكلام في كتاب الروح لابن القيم، ولا عند القلموني في تفسيره المنار، وأما ما وجد عند الشيخ أبو مزيريق في كتابه إرشاد الحيران فإنه ذكر فيه أنه في صدد تفسير آيات الأنعام وقد ذكرها بعد إتمام تفسير سورة الأنعام ولم يكتب أي آية منها بعد هذا الكلام.
(52) [سورة النجم، آية: 37- 38].
(53) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 3529، 3/ 289؛ والنسائي في سننه، قال: أخبرنا أبو يوسف بن عيسى المروزي، قال أخبرنا الفضيل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ ، قالت: قال رسول الله ﷺ:((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ)) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تح وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، برقم: 6002، 6/ 7؛ وعند أبي داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ▲ فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ))، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: 275 هـ، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، برقم: 3528، 3/ 288؛ حكم الألباني صحيح.

(54) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة ﵂ ، برقم: 24951، 41/ 426

(55) أخرجه مالك في الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ما لا حد فيه، برقم: 3070 ، 5/ 1213؛ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، برقم: 16628 ، 9/ 130؛ وسنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ -)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم: 2291، 2/ 769؛

(56) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، بَابٌ فِي الوَقْفِ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني، وعند النسائي بلفظه، برقم: 3651، 6/ 251، بَابُ: إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ، فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، كلاهما من طريق أبي هريرة ﵁.